

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في جواز الرعي وجهان .

قوله وفي جواز الرعي وجهان .

أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين كالمصنف وحكاه أبو الحسين وجماعة روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و النظم و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و غيرهم .

أحدهما : لا يجوز جزم به أبو الخطاب و ابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف ونصره القاضي في الخلاف وابنه وغيرهما وقدمه في المستوعب وشرح ابن رزين وجزم به الأزجي في المنتخب و التنبيه و رؤوس المسائل وصححه في تصحيح المحرر .

الوجه الثاني : يجوز اختاره أبو حفص العكبري و ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز و الإفادات .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضي في التعليق : محل الخلاف : إذا أدخل بهائمه لرعيه أما إن أدخلها لحاجة : لم يضمنه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز الاحتشاش لبهائم وهو صحيح .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقد منع المصنف في أول الباب من الاحتشاش مطلقا وقال في المستوعب : إن احتشه لبهائم فهو كرعيه وكذا قال في الرعايتين و الحاويين و الفائق

: إن فيه وجهين وأطلقهما